



Charte montréalaise
des droits et responsabilités

ville.montreal.qc.ca/chartedesdroits

ميثاق مونريال
للحقوق
والمسؤوليات



Montréal 

الأعمدات

أنجزت النسخة العربية من ميثاق مونريال للحقوق والمسؤوليات في إطار تعاون بين وحدة الأعداد للترجمة في جامعة مكغيل بمونريال ومركز اللغات والترجمة في الجامعة اللبنانية ببيروت. وقد دعمت هذا المشروع وزارة العلاقات الدولية في حكومة كيبك.

أمنت الدكتورة هدى مقنص، الأستاذة المساعدة في الجامعة اللبنانية، والدكتور جيمس ارشيبالد، الأستاذ في جامعة مكغيل، إدارة أعمال الترجمة بمساعدة الدكتورة دلال بركات أبو عسلي، مديرة مركز اللغات والترجمة في الجامعة اللبنانية، والدكتورة جوديت بوتر، عميدة مركز التربية المستمرة في جامعة مكغيل.

شارك أيضاً في أعمال الترجمة طالبات الماستر/سنة ثانية، في مركز اللغات والترجمة في الجامعة اللبنانية، الأتية اسماؤهن: أماليا عون، مارينا بوسابا، فكتوريا الشعار، صوفي حروفش، ديانا حايك، جويل جعجج، فاطمة قاسم، راشيل سمعان، رينا زخريا، مارانا زيدان.

ساهم أيضاً في مشروع الترجمة اعضاء لجنة الاستشارة الأتية اسماؤهم : السيد كارلوس دل بورغو والسيد ريمون ملحمة في جامعة مكغيل؛ السيد روبين شيمي من شركة إس.إن. سي لافالين؛ الأستاذ عاطف الخوري، المحامي في محاكم باريس وبيروت، الذي كان مستشار فريق العمل في ما يتعلق بالمصطلحات القانونية والسيدة ربيعة شاوشي، المستشارة لشؤون التنمية المجتمعية في إدارة التنوع الاجتماعي، في بلدية مونريال.

أيار/مايو 2010

تم ترجمة التعديلات بمشاركة الدكتورة هدى مقنص مديرة مركز اللغات والترجمة في الجامعة اللبنانية، وايضاً بمشاركة الدكتور حبيب الحاج، الأستاذ في جامعة شربروك.

في حال وقوع اختلاف بين النص الاصلي باللغة الفرنسية والترجمة في اللغة العربية، يعتبر النص الفرنسي هو المرجع الوحيد.

حزيران/يونيو 2013

تبنى المجلس البلدي لمدينة مونريال
ميثاق مونريال للحقوق والمسؤوليات
في العشرين من شهر حزيران/يونيو
من العام 2005 قرار (05-056) . دخل
الميثاق حيز التنفيذ في الاول من
كانون الثاني/يناير من العام 2006.
تبنى المجلس البلدي لمدينة مونريال
التعديلات لميثاق مونريال للحقوق
والمسؤوليات في الواحد والعشرين
من تشرين الثاني/نوفمبر من العام
2011.

إنتاج دائرة الموارد البشرية والاتصالات
وادارة قلم البلدية في الإدارة الرئيسية.

تشرين الثاني/نوفمبر 2013.

ISBN: 978-2-7647-1055-5

رسومات: Langevin et Turcotte

الشكل: Philippe Béha

تصميم: Creatis.ca

الأحكام الأخيرة

المادة 42 | مراجعة الميثاق

بعد السنوات الأربع التي تلي دخول هذا الميثاق حيّز التنفيذ ومن ثمّ بشكل دوريّ، تجري بلدية مونتريال، في إطار مشاورة عامة، تقيماً للميثاق من حيث فعالية وملاءمة وتغطية الحقوق والمسؤوليات المنصوص عليها فيه، كما تجري تقيماً لآليات المتابعة والتحقيق والشكوى التي وضعتها.

حق المبادرة

يتيح حق المبادرة في مجال الاستشارات العامة (المادة 16د) للمواطنات والمواطنين باقتراح حلول جديدة وبناءة، ومشاريع مبتكرة وصالحة للتعبئة لكي يتصدوا على المخاطر والتحديات التي تواجهها مدينتهم، وذلك بالحصول على عقد الاستشارة العامة بعد تقديم التماسية معينة. وبناء على ذلك، يتاح لهم بهذه الفرصة، اقتراح فكرة مميزة والتعريف عنها وعن أهميتها في خلال الاستشارة العامة. يساهم المواطنات والمواطنون مع حق المبادرة، بتنمية مدينتهم بصورة إيجابية.



مقدمة

يستند ميثاق مونريال للحقوق والمسؤوليات على قيم احترام الكرامة الإنسانية، والعدالة، والسلام، والشفافية والديمقراطية. هذه القيم التي يتقاسمها المواطنات والمواطنين هي أساس الحقوق الإنسانية المعترف بها في منظمة الامم المتحدة.

هذا الميثاق يؤسس، في نهج ابتكاري، مبدأ الحقوق وكذلك مبدأ المسؤولية. يشكل الميثاق نوعاً من العقد الاجتماعي وينص على أن بلدية مونريال وكافة العاملين بها يلتزمون التزاماً ملموساً باستمرار تحسين الخدمات المقدمة للسكان.

يعين ميثاق مونريال سلطة محايدة ، وغير منحازة، هو حامي المواطن، للمساعدة على حل أي خلاف قد يقع بين احد المواطنين وبين البلدية على أساس مضمون الميثاق. ولكن، قبل كل شيء آخر، يؤمن الجهد الجماعي الذي يبذله المواطنات والمواطنين والمدينة معاً، احترام الحقوق المنصوص عليها في الميثاق.

صمم الميثاق في البدء من قبل المواطنين ولأجلهم، وبمشاركة خبراء عديدين ولجنة العمل حول الديمقراطية.

وقد تم مراجعته بمشاركة المواطنين ولجنة العمل حول الديمقراطية لتقديم تحسينات وفقاً للمادة 42 تم تعزيز وإضافة عدة تعهدات عليه بغية تحسين الاجابة على السياق الحاضر، مثالا على ذلك؛ الفصل المتعلق بالديمقراطية، والبيئة، والتنمية المستدامة.

ان ميثاق مونريال للحقوق والمسؤوليات هو نص أساسي للمواطنات والمواطنين وكذلك لبلدية مونريال. وهو عمل سباق في اميركا الشمالية.

المادّة 38 | في كافة الحالات حيث تتم الوساطة، يجب أن يقدم حامّي المواطن نسخة عن نتائج هذه الوساطة أو توصيته، إلى الأطراف أو الأفراد المعنيّين بالشكوى والتحقيق.

المادّة 39 | في كافة الحالات حيث تتم الوساطة، يجب ان يحدد تقرير حامّي المواطن طبيعة نتائج الوساطة أو نتائج توصيته، بما فيها تفصيل الإجراءات التي تعتبر مناسبة كذلك تفصيل توصية بعمل ما أو الامتناع عنه. في حال كان من المستحيل، خلال مهلة معقولة، تصحيح وضع أفضى إلى شكوى اعتُبرت ثابتة، يجب ان يشرح تقرير حامّي المواطن الاسباب.

المادّة 40 | يستطيع حامّي المواطن، بمبادرة منه، وحسبما يراه ملائماً، أن يباشر تحقيقاً حول انتهاك حقّ أو عدّة حقوق للمواطنات والمواطنين كما وردت في هذا الميثاق.

المادّة 41 | إنّ التقرير الذي يرفعه حامّي المواطن إلى مجلس المدينة كل عام والمتعلق بأداء واجبات عمله، يتضمّن جزءاً مكرّساً بصورة خاصّة إلى نتائج عمله ونشاطاته المستندة إلى هذا الميثاق. كما يستطيع أن يقدّم فيه أيّ توصية يجدها ملائمة.

لجنة العمل حول الديمقراطية

تحت مسؤولية العمدة، ان لجنة العمل حول الديمقراطية، المؤلفة من مواطنات ومواطنين، والتي هدفها تطوير، بالمشاركة مع بلدية مونريال، أدوات تعزيز المشاركة العامة. عاونت اللجنة بإعداد وتعديل الوثيقة المونريالية.

تعتبر لجنة العمل حول الديمقراطية كتجربة فريدة في تاريخ الديمقراطية البلدية. وفي الواقع، مع هذه اللجنة، يستطيع المجتمع المدني المشاركة في تأسيس أدوات ديمقراطية.

المادة 34 | من أجل إجراء التحقيقات المستندة على هذا الميثاق، يحق لحامي المواطن حسبما يراه ملائماً، أن يلجأ إلى الديباجة وإلى القسم الأول من هذا الميثاق بهدف تفسير القسم الثاني منه.

المادة 35 | في حال كان هذا الميثاق يشكل السبب الأساسي في شكوى مقدمة أمام حامي المواطن بسبب قرار مجلس المدينة أو الهيئة التنفيذية أو مجلس دائرة، يستطيع حامي المواطن أن يحقق في القرار أو التوصية أو الفعل أو الإغفال، موضوع الشكوى.

إلا أن الفقرة الأولى من هذه المادة لا تُطبَّق عندما يكون القرار أو التوصية أو الفعل أو الإغفال المستهدف أو المزعوم متعلقاً بالموازنة بشكل أساسي.

المادة 36 | تطبق أحكام التنظيم المتعلق بحامي المواطن على الشكاوى المقدمة والتحقيقات التي يقوم بها حامي المواطن بموجب هذا الميثاق إلا إذا عدّل هذا الميثاق نطاقها.

المادة 37 | إذا نشأت لدى حامي المواطن دوافع منطقية تجعله يعتقد أن الشكوى المتعلقة بهذا الميثاق مقبولة، يحق له، خلال التحقيق، أن يقوم بوساطة ليحدد حلاً أو حلاً واحداً تحترم أحكام هذا الميثاق.



والتفسير فيد

المادة 32 | يحق لكل مواطنة أو مواطن يجد نفسه ضحية خرق للحقوق الواردة في القسم الثاني من هذا الميثاق، تقديم شكوى أمام حامي المواطن في بلدية مونريال.

لا يهدف هذا الميثاق إلى أن يكون سنداً لمراجعة قضائية ولا لإثارته أمام سلطة قضائية أو شبه قضائية.

المادة 33 | في نطاق الصلاحيات الممنوحة لحامي المواطن بموجب التنظيم المتعلق به وبموجب هذا الميثاق، يتعيّن عليه:

أ- تفسير التنظيمات البلدية المتعلقة بمعالجة شكوى بطريقة تتفق مع هذا الميثاق؛

ب- مع مراعاة المادة الثانية عشرة من التنظيم المتعلق بحامي المواطن والذي تبنته بلدية مونريال، التحقيق في الشكاوى المقدمة من قبل المواطنات والمواطنين والمستندة إلى القسم الثاني من هذا الميثاق والناجمة عن قرارات أو أفعال أو إغفال من جانب المدينة والشركات التابعة للبلدية فيها وأجيراتها وأجرائها والشركات الخاضعة لرقابتها وأجيراتها وأجرائها والموظفات والموظفين وكل شخص يؤدي أعمالاً لصالح البلدية.



الديباجة ا

ميثاق مونريال للحقوق والمسؤوليات

حيث أنّ قمة مونريال (2002) قد أجمعت على وضع ميثاق للحقوق والمسؤوليات يذكر بالقيم التي تجمع وتحفز مواطنات ومواطني مونريال ، ويحدد حقوقهم في المدينة؛

حيث أنّ المواطنات والمواطنين يحملون مع بلدية مونريال مسؤولية نشر القيم المدنية التي تعزز الأمن في المدينة وعلاقات حسن الجوار واحترام أوساط المعيشة بالإضافة الى احترام البيئة والمحافظة عليها؛

حيث أنّ مواطنات ومواطني مدينة مونريال يتمتعون بالحقوق والحريات التي ينص عليها ويضمنها كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948 والمواثيق الدولية والأميركية التينينية لحقوق الشخص التي تبنتها كندا وأعلنت كيبك التزامها بها؛

حيث أنّ كل الحقوق الأساسية تتسم بالتبعية المشتركة والترابط الوثيق وعدم القابلية على الانفصال، وفقاً للمبدأ المنصوص عليه في إعلان وبرنامج عمل فيينا المنبثقين عن مؤتمر الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان (1993)؛

حيث أنّ مواطنات ومواطني مدينة مونريال يتمتعون بالحقوق الأساسية التي ينص عليها ويضمنها ميثاق حقوق وحريات الشخص في كيبك (1975) والميثاق الكندي للحقوق والحريات (1982)؛

القسم الثالث |

النطاق والتنظيم

المادة 29 | إن ميثاق مونريال للحقوق والواجبات ملزم للمدينة وللشركات التابعة للبلدية فيها وللشركات الخاضعة لرقابتها ولموظفاتها وموظفيها وللمسؤولين ولكل شخص يؤدي أعمالاً لصالح البلدية كما هو ملزم لمواطنات ومواطني مدينة مونريال.

يشكل ميثاق مونريال للحقوق والواجبات الحد الأدنى من المعايير كما وردت في المادة 144 من ميثاق مدينة مونريال. لذا فهو يطبق على الدوائر وفقاً للقواعد المحددة في هذا القسم.

المادة 30 | في هذا الميثاق، يقصد بمواطنة أو مواطن، الشخص الطبيعي الذي يعيش في مونريال.

المادة 31 | إن الإلتزامات المنصوص عليها في هذا الميثاق تخضع لحدود صلاحيات المدينة ولحدود الصلاحيات التي تتقاسمها المدينة مع مستويات الحكم الأخرى وللحدود المتصلة بالموارد المالية التي تمتلكها بصفة عامة كما للحدود المنطقية في مجتمع حر وديمقراطي.



وإستناداً الى إعلان مونريال ضد التمييز العنصري (1989) و إعلان يوم 21 آذار/مارس «يوماً دولياً للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري» (2002)؛

إستناداً الى إعلان مونريال للتنوع الثقافي والإدماج (2004)؛

إستناداً الى توقيع بلدية مونريال الإعلان العالمي للإتحاد الدولي للمدن والسلطات المحلية حول المرأة في الحكومة المحلية (2002)؛

إستناداً الى إعلان مونريال بمناسبة يوم المرأة العالمي (2005)؛

إستناداً الى إعلان مبادئ المجتمع المونريالي بشأن التنمية المستدامة (2003)؛

وحيث أنّ بلدية مونريال تعترف بأنّ مجموع أعمالها وممارستها لكفاءاتها يمكنها أن تساهم في تعزيز الحقوق والمسؤوليات لدى مواطناتها ومواطنيها في المدينة؛

حيث أنّ بلدية مونريال تنوي إلزام المنتخبات والمنتخبين في مجلسها البلدي وكافة موظفي البلدية والشركات التابعة للبلدية فيها كما الشركات الخاضعة لرقابتها لاتباع نهج يهدف الى تعزيز المواطنة الدامجة وحماتها؛

حيث أنّ كل مواطنة وكل مواطن في مدينة مونريال مسؤول عن عدم التعرض لممارسة الآخرين حقوقهم ممارسة كاملة وإلا عرض للتهديد نوعية حياة وكرامة الجميع، نساءً و رجالاً؛

حيث أنّ كل مواطنة وكل مواطن في مدينة مونريال مسؤول عن احترام القانون والقواعد والملك العام؛

7

الفصل السابع خدمات بلدية

المادة 27 | حقوق ومسؤوليات

يتمتع المواطنات والمواطنون بحق الحصول على نوعية عالية من الخدمات البلدية ويشركون الإدارة البلدية في جهد جماعي يهدف الى ضمان تمتّعهم بتلك الحقوق. ويساهمون في ذلك عبر اتخاذ مبادرات تتفق والتعهدات المنصوص عليها في هذا الفصل، لا سيما المشاركة في الحفاظ على نظافة المدينة.

المادة 28 | تعهدات

بغية تعزيز تمتع المواطنات والمواطنون بحقوقهم في خدمات بلدية قيّمة، تتعهد بلدية مونريال بما يلي:

أ- تقديم خدمات بلدية تتسم بالكفاءة والاحترام وعدم التمييز؛

ب- تعزيز عرض وتوزيع الخدمات البلدية بشكل منصف؛

ت- تشجيع المرونة في الخدمات البلدية التي تقدّمها المدينة كما في استخدام الأماكن العامة و ذلك بهدف تلبية الحاجات المتنوّعة للمواطنات والمواطنين؛

ث- إتخاذ تدابير تهدف إلى الحدّ من الأضرار والعقبات التي تعوّق الوصول الآمن للسكان الى منازلهم والى شبكة المشاة؛

ج- إتخاذ تدابير مناسبة لضمان نظافة الأماكن العامة؛

ح- تسهيل قدرة الجميع على الوصول إلى المباني عند تجهيز الأرض وكذلك في الاتصالات والبرامج والخدمات البلدية بشكل عام.

حيث أنّ ميثاق مونريال للحقوق والمسؤوليات هو أداة مميزة وضعت رهن تصرف المواطنين والمواطنين في مدينة مونريال حتى يتمكنوا من الإستيحاء منه في حياتهم اليومية كما في ممارسة حقوقهم ومسؤولياتهم، والإستعانة به أمام حامي المواطن في بلدية مونريال في حال وجدوا أنفسهم متضررين جراء قرار أو عمل أو الامتناع عن عمل صدر من جانب بلدية مونريال أو شركة تابعة للبلدية أو شركة خاضعة لرقابتها أو موظفة أو موظف أو عاملة أو عامل أو أي شخص آخر يجري أعمالاً لمصلحة البلدية؛

تعلن مدينة مونريال عن طريق ميثاق مونريال للحقوق والمسؤوليات هذا، أنها تتعهد بتنمية احترام هذه الحقوق وممارسة هذه المسؤوليات مع المواطنين والمواطنين وضمن تطبيقها.

الفصل السادس الأمن

المادة 25 | حقوق ومسؤوليات

يتمتع المواطنات والمواطنون بحق في الأمن ويشركون الإدارة البلديّة في جهد جماعي يهدف الى ضمان تمتّعهم بتلك الحقوق. ويساهمون في ذلك عبر اتخاذ مبادرات تتفق والتعهدات المنصوص عليها في هذا الفصل، لا سيما عبر إعطاء الأولوية للسلوكيات الوقائيّة.

المادة 26 | تعهدات

بغية تعزيز تمتع المواطنات والمواطنين بحقهم في الأمن، تتعهد بلدية مونريال بما يلي:

أ- تجهيز أراضيها بطريقة آمنة؛

ب- دعم تدابير محدّدة لضمان سلامة النساء، بمساندة الشركاء في البيئة المحليّة؛

ت- اتخاذ إجراءات هادفة إلى حماية أمن المواطنات والمواطنين في الأماكن العامة ولا سيّما الحدائق العامة والمرافق الجماعيّة والترفيهيّة؛

ث- دعم إتخاذ تدابير وقائيّة تشدد على توعية المواطنات والمواطنين ومشاركتهم وذلك بالتعاون مع المسؤولين عن السلامة العامة والمدنيّة؛

ج- حماية السلامة البدنية للأشخاص وسلامة ممتلكاتهم.





ج-ح حماية التنوع البيولوجي وتعزيز زيادته في الحدائق العامة والمساحات الخضراء؛

ج-خ اتخاذ تدابير للحد من الأضرار المسيئة الناجمة عن الضوضاء وعن حركة المرور، والسيطرة على تلك الناتجة عن رفع النفايات وتعزيز سلوك مدنيّ مسؤول ومحترم لدى المواطنين والمواطنين تجاه البيئتين المعيشية والطبيعية؛

د-د دعم إدارة مسؤولية للموارد ولاسيّما في مجال إدارة المياه؛

د-ذ تشجيع قيام تنمية مستدامة مع الأخذ بالاعتبار تطور المعارف والممارسات في هذا المجال.



القسم الاول ا

مبادئ وقيم

المادة 1 | تشكل المدينة ارضاً ومساحة للعيش حيث يجب تعزيز كرامة الانسان وسلامته، والتسامح والسلام كما الاندماج في المجتمع والمساواة بين جميع المواطنين.

المادة 2 | لا يمكن صون كرامة الانسان من دون القيام بشكل دائم وجماعي بمكافحة الفقر وكافة اشكال التمييز وتحديدأ التمييز القائم على الاصول الاثنية او الوطنية، واللون، والعرق، والعمر، والوضع الاجتماعي، والوضع العائلي، واللغة، والديانة، والجنس، والميول الجنسية والاعاقة.

المادة 3 | يشكل كل من الاحترام والعدالة والانصاف قيماً تنبع منها ارادة جماعية تهدف الى تعزيز مونريال وتوطيدها بصفتها مدينة ديمقراطية متضامنة ودامجة.

المادة 4 | تساهم الادارة الشفافة لشؤون البلدية في تعزيز الحقوق الديمقراطية للمواطنين و للمواطنين.

المادة 5 | ان مشاركة المواطنين والمواطنين في شؤون البلدية تساعد على توطيد الثقة بالمؤسسات الديمقراطية وتوثيق الشعور بالانتماء الى المدينة وتعزيز المواطنة الناشطة.

المادة 6 | يقتضي ازدهار المواطنين والمواطنين أن يعيشوا ضمن بيئة مادية وثقافية واقتصادية واجتماعية تحمي الموطن الجماعي وتغنيه.

المادة 7 | تؤثر حماية البيئة والنمو المستدام ايجاباً على التطور الاقتصادي والثقافي والاجتماعي ويساهمان في تأمين رضاء الاجيال الحالية والمستقبلية.

الفصل الخامس البيئة و التنمية المستدامة

المادة 23 | حقوق ومسؤوليات

يتمتع المواطنات والمواطنون بحقوق في مجال البيئة والتنمية المستدامة، ويشاركون الإدارة البلدية في جهد جماعي يهدف الى ضمان تمتّعهم بتلك الحقوق. ويساهمون في ذلك عبر اتخاذ مبادرات تتفق والتعهدات المنصوص عليها في هذا الفصل، لا سيما من خلال الاستهلاك الرشيد للمياه.

المادة 24 | تعهدات

بغية تعزيز تمتّع المواطنات والمواطنين بحقوقهم في مجال البيئة والتنمية المستدامة، تتعهد بلدية مونريال بما يلي:

أ- تشجيع الحدّ من النفايات عند المصدر وإعادة الإستعمال وإعادة التدوير والتطوير؛

ب- التوفيق بين حماية البيئة والثروة البنائية و بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

ت- تشجيع التحسين المستمر لنوعية المياه الساحلية والترية في المدينة والهواء واتخاذ إجراءات من أجل زيادة المساحات العذبة؛

ث- تشجيع أنماط النقل الجماعي والناشط وكذلك أنماط النقل الأخرى التي من شأنها الحدّ من استخدام السيارات في وسط المدينة بهدف تخفيض نسبة تلوث الأجواء وانبعاثات غازات الدفيئة؛

ج- تسهيل الوصول الى ضفاف الأنهار وإلى المساحات الخضراء؛

ح- تسهيل حماية و تنمية الأماكن الطبيعية والغابة المدنية؛

المادّة 8 | يساهم الاعتراف بالتراث والحفاظ عليه وابرار قيمته في الحفاظ على نوعية حياة المواطنين والمواطنين وتحسينها كما يساهم في إشعاع الهوية المونريالية.

المادّة 9 | تكمن الثقافة في قلب الهوية والتاريخ واللحمة الاجتماعية في مونريال وهي محرك اساسي لدقة تطورها ونشاطها.

المادّة 10 | يولي العرض المنصف للخدمات أهمية لتنوّع حاجات المواطنين والمواطنين.

المادّة 11 | تشكل الهوايات والنشاطات البدنية والرياضة مقومات لنوعية الحياة، وهي تساهم في تنمية الأفراد تنمية شاملة كما تساهم في اندماجهم الثقافي والاجتماعي.

المادّة 12 | تمثل كسمبوليتية مونريال ثروة تبرز قيمتها في تعزيز الاندماج والعلاقات المتناغمة بين المجموعات والأفراد من مختلف الأصول.

المادّة 13 | مونريال مدينة فرنسية اللغة حيث يمكن الاطلاع ايضاً باللغة الانكليزية على كافة الخدمات البلدية المخصصة للمواطنين والمواطنين وذلك مراعاة للقانون.

المادّة 14 | على كل مواطنة ومواطن في مدينة مونريال واجب عدم المساس بحقوق الغير.

الفصل الرابع الترفيه والنشاط البدني والرياضية

المادة 21 | حقوق ومسؤوليات

يتمتع المواطنون والمواطنات بحقوق في مجال الترفيه والنشاط البدني والرياضة، ويشركون الإدارة البلدية في جهد جماعي يهدف الى ضمان تمتّعهم بتلك الحقوق. ويساهمون في ذلك عبر اتخاذ مبادرات تتفق والتعهدات المنصوص عليها في هذا الفصل، لا سيما عبر الاستخدام السليم للمرافق العامة.

المادة 22 | تعهدات

بغية تسهيل تمتّع المواطنات والمواطنين بحقوقهم الثقافية، تتعهد بلدية مونريال بما يلي:

أ- دعم ونشر بمساندة الشركاء المحليين عروض خدمات متنوعة ومتكاملة تلبي حاجات السكان المتنامية وتعزز نمط حياة ناشط؛

ب- إنشاء منتزهات وبنى تحتية ترفيهية ومرافق للنشاطات البدنية عالية المستوى، تكون موزعة بشكل عادل وفقاً للإحتياجات المتنامية في الأوساط المعيشية؛

ت- تسهيل الوصول الى النشاطات والى التجهيزات العامة والتمتع بها.



القسم الثاني ا

الحقوق،

الفصل الأوّل

الحياة الديمقراطيّة

المادّة 15 | حقوق ومسؤوليات

يتمتع المواطنات والمواطنون بالحقوق الديمقراطية ويشاركون الإدارة البلديّة في جهد جماعي يسعى إلى ضمان التمتع بهذه الحقوق. ويساهمون في ذلك عبر اتخاذ مبادرات تتفق والتعهدات المنصوص عليها في هذا الفصل.

يمارس المواطنات والمواطنون حقهم بالتصويت، ويشاركون في شؤون البلدية على قدر استطاعتهم، ويطلعون على اخبارها، كما يشاركون في النقاشات التي تُعنى بشؤونهم، ويعبّرون، مع احترامهم للآخرين، عن رأي مستنير بغية التأثير على مجريات القرار.

المادّة 16 | تعهدات

بغية تعزيز مشاركة المواطنات والمواطنين في شؤون البلدية، تتعهد بلدية مونريال بما يلي:

أ- تعزيز المشاركة العامّة ولهذه الغاية تزويد المواطنات والمواطنين بالمعلومات المفيدة والمصاغة بلغة واضحة ودعم الممارسات المناسبة في سبيل التواصل؛

ب- تسهيل الوصول إلى المستندات الخاصة بشؤون المدينة؛

ت- التأكّد من موثوقيّة الاستشارات العامّة، وشفافيّتها، وفاعليّتها عبر تبني الاجراءات اللازمة لهذه الغاية والحفاظ عليها؛

ث- تمكين المواطنات والمواطنين من الاطلاع، في كل عام، على ملخّص الموازنة العموميّة للبلدية بالإضافة إلى اطلاعهم على مستند يوضح الموازنة والخطّة الثلاثية الخاصة بالأصول الثابتة من أجل تعزيز مشاركة المواطنات والمواطنين؛

3

الفصل الثالث الحياة الثقافية

المادة 19 | حقوق ومسؤوليات

يتمتع المواطنون والمواطنات بحقوق ثقافية، ويشاركون الإدارة البلدية في جهد جماعي يسعى الى ضمان تمتّعهم بهذه الحقوق. ويساهمون في ذلك عبر اتخاذ مبادرات تتفق والتعهدات المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة 20 | تعهدات

بغية تسهيل تمتّع المواطنات والمواطنين بحقوقهم الثقافية، تتعهد بلدية مونريال بما يلي:

أ- إتخاذ التدابير الملائمة الهادفة الى المحافظة على التراث الثقافي والطبيعي وحمائته وإبرازه، بالإضافة الى تشجيع انتشار المعارف والعلوم التي تميّزه؛

ب- إبقاء الطريق مفتوحة، جغرافياً واقتصادياً، للوصول الى اماكن نشر الثقافة والفنّ، والتشجيع على ارتيادها؛

ت- التشجيع على الابتكار؛

ث- دعم تنمية الممارسات الثقافية وتنوّعها؛

ج- تعزيز تنمية ونشر شبكة المكتبات البلدية ومعها نشر شبكة المتاحف البلدية باعتبارها مكاناً يتيح الوصول إلى العلم والمعرفة.

والتعهدات والمسؤوليات

ث-ث - دعم آليات عامة في الموازنة متصلة بتحضير موازنة بلدية مونريال والبرنامج الثلاثي الخاص بالأصول الثابتة؛

ج-ج - اتخاذ الإجراءات المناسبة مع شركاء من البيئة المحلية من أجل نشر الحقوق المنصوص عنها في هذا الميثاق وكذلك المسؤوليات والقيم المدرجة فيه والقيام، لهذا الغرض، بدعم ممارسات في مجالي التوعية والتربية؛

ج-ج - تسهيل تمثيل النساء من الأصول جميعها، والمواطنين الأصليين، والأقليات الظاهرة، وأفراد الجماعات الإثنية-الثقافية، والشباب في مراكز القرار والمراكز الاستشارية؛

خ-خ - دعم المساواة بين النساء والرجال؛

د-د - الحفاظ، بواسطة نظام يقره مجلس المدينة، على حق المبادرة للمواطنات والمواطنين في مجال الاستشارات العامة؛

ذ-ذ - مكافحة التمييز، التنميط العنصري والتنميط الاجتماعي وكره الأجانب، والعنصرية، والتمييز بين الجنسين، وكره المثلية الجنسية، والتمييز المبني على العمر، والفقر، والاستبعاد، وهي أمور تقض أسس مجتمع حرّ وديمقراطي؛

ر-ر - تخطيط عملية تجديد الخدمة العامة المونريالية عبر فتح أبوابها أمام الشباب، وعبر السعي إلى توظيف يعكس تنوع سكان مونريال، وفقاً للبرامج المطبقة في مجال تحقيق المساواة في التوظيف.

- ج-ج** اتخاذ إجراءات مناسبة بمساعدة الشركاء من أجل
الوقاية من الفقر والاقصاء الاجتماعي والتصدي لهما؛
- ج-ح** توفير الحصول على مياه صالحة للشرب جيدة
النوعية وبكمية كافية لمواطنات ومواطني المدينة؛
- ج-خ** التأكد من عدم حرمان أي مواطنة أو مواطن من
الحصول على مياه صالحة للشرب لأسباب إقتصادية.



الفصل الثاني

الحياة الإقتصادية والاجتماعية

المادة 17 | حقوق ومسؤوليات

يتمتع المواطنون والمواطنات بحقوق إقتصادية واجتماعية، ويشاركون الإدارة البلدية في جهد جماعي يسعى إلى ضمان التمتع بهذه الحقوق. ويساهمون في ذلك عبر اتخاذ مبادرات تتفق والتعهدات المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة 18 | تعهدات

بغية تسهيل تمتع المواطنات والمواطنين بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، تلتزم مدينة مونريال بما يلي:

أ- أخذ إجراءات ملائمة لكي تتطابق الأماكن السكنية والمعايير الصحية عندما تكون الصحة والسلامة مهددتين، وتقديم إجراءات لإعادة الإسكان عندما يصبح من الضروري إخلاء مبنى أو مسكن أو إغلاقه؛

ب- أخذ إجراءات ملائمة، بمساندة شركائها، كي يتوفر في الحال مأوى مؤقت وآمن للأشخاص بدون مسكن، في حال عبّروا عن حاجتهم إليه؛

ت- الأخذ بالاعتبار احتياجات الفئات السكنية الضعيفة، وخاصة احتياجات الأشخاص والعائلات ذوي الدخل المتدني والمتواضع، عند تطبيق الإجراءات المتصلة بالإسكان؛

ث- الحفاظ، بمساندة شركائها الحكوميين، على إجراءات تساعد الفئات السكنية الضعيفة للحصول على مسكن مناسب بسعر مقبول؛

ج- تسهيل تحميل المواطنات والمواطنين مسؤولية محيطهم المعيشي، بهدف تحسين الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجموعات؛